

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤

بمنح درجة وكيل وزارة مساعد *

رئيس مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤)

منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٥ بتنظيم الديوان الأميري وتعيين اختصاصاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١،

قرر ما يلي :

مادة (١)

يمنح السيد/ إبراهيم عبد الله آل محمود ، رئيس مكتب التنسيق المالي بالديوان الأميري ،
درجة وكيل وزارة مساعد .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ
صدوره. ويُشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن خليفة آل ثاني

رئيس مجلس الوزراء

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٧ / ١ / ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٨ / ٣ / ٢٠٠٤ م